[145] فإذا اجتمعا كانا بمنزلة أخ واخت من قبل الأم، يقاسمان من يقاسمه الإخوة من قبل الأم، ويسقطان في الموضع الذي يسقطون فيه، فإن اجتمعا أو واحد منهما مع أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات من قبل الأم، مع أخ أو أخت أو إخوة أو أخوات من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، وجد أو جدة من قبل أب، كان للجد والجدة من قبل الأم مع الأخوة والأخوات من قبلها الثلث، يقتسمونه بينهم بالسوية، والباقي للأخ أو الأخت أو الأخوة أو الأخوات مع الجد والجدة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين على ما سلف بيانه. وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا من قبل أب كانوا أو من قبل أب وأم أو من قبل أم، يقومون مقام الإخوة والأخوات في مقاسمة الجد والجدة، إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به إليه من أخ أو أخت على حد واحد، ولا يسقط منهم أحد، (1) وإن نزلوا ببطون كثيرة. والجد والجدة وإن عليا من قبل الأب كانا أو من قبل الأم يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم على ما سلف بيانه. وإن اجتمع جد أبي الميت وجدته، وجد أم الميت وجدتها، مع جد الميت وجدته من قبل أبيه، وجده وجدته من قبل أمه، كان الذي يقاسم الأخوة والأخوات جد الميت وجدته من قبل أبيه ومن قبل أمه، ويسقط جد الأب والأم وجدتهما، وعلى هذا الترتيب يمنع الأدنى الأبعد. إذا كان موجودا، فإن كان معدوما قام الأبعد في مقاسمة الأخوة والأخوات مقامه على ما قدمناه. " باب ميراث ذوي الأرحام " العمومة والعمات لا يرث مع واحد منهم أولادهم إلا في موضع واحد، وهو أن ابن العم للأب والأم إذا اجتمع مع العم للأب، كان أولى بالميراث من العم

---

(1) يعني بسبب الجد وإن كان أدنى وإلا فأولاد الأخ للأب يسقط بأولاد الأخ للأب والأم إذا كان في درجته كما أن النازل يسقط بالسابق.